الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده*

الباحث: إبراهيم بن صالح السويد

* ملخص بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير (دراسة مقارنة) إشراف د. محمد شتا أبو سعد الأستاذ في المعهد العالي للقضاء ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لهذا الموضوع أهمية قصوى بعيدة المدى في النفع إذ إن من يتتبع الأحكام الشرعية ويستقرئ النصوص الأصلية من الكتاب والسنة يجد أن الشارع قد وضع أسساً مجملة تقوم عليها المعاملات المالية شبيهة بالقواعد الكلية وترك أمر التفصيل والتطبيق على الجزئيات المتشعبة اللا متناهية، وذلك لتأثرها كثيراً بالعرف والعادة واختلاف وجهة النظر فيها لتأثرها بالزمان والمكان غالباً؛ لذا كان الفصل فيها متروكاً لأولي الأمر من فقهاء الأمة وعلمائها المجتهدين، قال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [سورة النساء ٨٣].

ومن جملة تلك الجزئيات التي تحتاج إلى مزيد بحث واجتهاد مسألة الحجز التحفظي

على أموال المدين التي تحت يده، **وهذه المسألة حيوية لها أهمية عظيمة من الناحيتين الفقهية والعملية**، مما يشجع على بحثها ودراستها دراسة تفصيلية بما تستحقه من دقة ومثابرة، وذلك بالوقوف على مسايرتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وملاءمتها في تحصيل المصالح ورعاية الحقوق، ـ ومن ثم إمكان تقرير صلاحها في حفظ النظام وقطع دابر المنازعات، إذ إن في دراسة هذه المسألة إثراء للفقه الإسلامي ومساهمة في حل الدعاوى التي يراد منها حفظ حقوق الدائن وعدم ترك المدين يتلاعب ويماطل دائنه ويسوّف في الوفاء، ومن هنا استعنت بالله تعالى على دراسة هذا الموضوع الوارد في الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية من الفصل الثالث المتعلق بموضوع الحجز على أموال المدين التي تحت يده دون التي له عند الغير والواردة في الفصل الثاني وسميته : (الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده – دراسة مقارنة –».

والله أسأل التوفيق والإعانة.

ثانياً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

١ أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢ – الدراسات السابقة.

٣ – منهج البحث.

٤ – خطة البحث.

التمهيد ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول
التعريف بالحجز التحفظي

وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحجز:

تعريف الحجز اللغوي : وهو بمعنى المنع والحيلولة بين الشيئين .

وكل أهل اللغة مجمعون على أن الحجز هو المنع والفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما ، ومن ذلك قال تعالى : ﴿وجعل بين البحرين حاجزاً﴾(١) أي مانعاً(٢) ولذا كان استعمال المنظم لهذه الكلمة استعمالاً صحيحاً قصد به منع الدائن والمدين من التصرف بالمال والحيلولة دون حدوث أي فعل فيه .

فإذا حُجز المدين عن ماله فقد كفت يده عن التصرف فيه ، وهذا الاستعمال هو الاستعمال الشائع في أنظمة المرافعات في جميع الدول ، وكانوا يختلفون من ناحية الإضافة فقط ، ففي نظام المرافعات الشرعية سمته «بالحجز التحفظي» وكذا في مصر وسوريا .

وفي بعض نظم المرافعات يسمونه بـ«الحجز الاحتياطي» . وكلا المعنيين صحيح .

وعند الفقهاء يعرف الحجز في الإصطلاح «منع الإنسان من التصرف بماله سواء كان

---

(١) سورة النملة الآية ٦١.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧١.

لحفظ نفسه أو لغيره»(٣) وهذا المعنى أوسع وأشمل من المعنى الذي عليه الاستعمال النظامي، ولو أن النظام عبر عنه بالحجز التحفظي لكان أوسع مدلولاً.

المطلب الثاني: تعريف التحفظ

التحفظ مأخوذ من الرعاية للشيء وحمايته من الضياع، وسمي الوعاء حافظاً لأنه يحفظ ما بداخله من ذهابه.

ومعنى التحفظ عند اللغويين: هو المحافظة على الشيء وحمايته وصيانته من العبث، ورعايته وتعاهده، وأقرب تعريف لما نحن بصدده من تعريف الحجز التحفظي هو التعريف الأخير.

المطلب الثالث: تعريف الحجز التحفظي مركباً

تعريف الحجز التحفظي مركباً هو: «الإجراءات التي يتخذها الحاكم للتحفظ على مال معين مدة معلومة خشية ضياعه».

المطلب الرابع: تعريف أموال المدين التي تحت يده

إن المال هو موضوع الشأن في الحجز التحفظي، ولذا لا بد من تصوير معناه لكي يتضح لدى القارئ.

---

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٥٩٣.

أولاً: تعريفه في اللغة:

١ - «ما ملكته من كل شيء»(٤).

٢ - «كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير وذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك(٥)، فيدخل في ذلك النقد والمنقول والعقار.

ثانياً: في الفقه الإسلامي:

١ - «ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة أو ضرورة، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار»(٦).

٢ - «وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة»(٧).

فالمال إذن كل ما جاز اقتناؤه من كل شيء، ولهذا جاز التنفيذ على عقار المدين لاستيفاء دينه.

المطلب الخامس: تعريف الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده مركباً

«طلب من له الحق من المحكمة المختصة منع المدين من التصرف في المال بقدر دينه خشية فقد ضمانه مدة مؤقتة».

المطلب السادس: مشروعية الحجز

يجوز للمدعي عند رفع الدعوى إلى القاضي أو في أثناء المرافعة أن يطلب من القاضي إصدار قراره بالحجز الاحتياطي على المدعى فيه موضوع الدعوى، ويبقى هذا الحجز قائماً

(٤) لسان العرب ١١/٦٣٥.
(٥) المغرب ٢/٢٧٨.
(٦) الإقناع للحجاوي ٢/١٥٦ انظر شروط البيع.
(٧) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٢٥٤ انظر شروط البيع.

ونافذاً إلى انتهاء المرافعة وإصدار الحكم النهائي في الدعوى، صيانة لحق المدعي من الضياع.

إلا أنه يشترط لإجابة طلب المدعي بالحجز الاحتياطي وجود سبب يقوي دعواه مثل شهادة العدل أو المرجو تزكيته (٨).

المبحث الثاني
طبيعة الحجز وخصائصه

المطلب الأول: طبيعة الحجز:

سبق أن الحجز هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيداً لنزع ملكيته وتمكين الدائن من اقتضاء حقه من ثمنه، وهو بذلك يحقق هدفين «الهدف الأول» هو تحديد ما ينزع من أموال المدين، لأن الحجز لا يكون عاماً، ولكنه يرد على بعض أموال المدين، «والهدف الثاني» (هو المحافظة على الأموال المحجوزة حتى يتم نزع ملكيتها).

المطلب الثاني: خصائص الحجز التحفظي:

أولاً: الحجز التحفظي إجراء قضائي.

ثانياً: أن الحجز التحفظي إجراء مؤقت.

ثالثاً: الحجز التحفظي له أثر مباشر.

رابعاً: أن الحجز التحفظي يضع الأموال محل الحجز.

خامساً: أن الحجز التحفظي يحول بين المدين والقيام بأي تصرف مؤثر من شأنه تهديد

---

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٧٩ - ١٨١.

الضمان العام للدائن .

سادساً : أن الحجز التحفظي يتم توقيعه دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ كإعلان المدين بالسند التنفيذي إذا كان بيد الدائن التحفظي أو تكليف المدين بالوفاء ، وإلا غدت العلة التي من أجلها وضع هذا النظام بحق مفتقدة ، ولضاعت ميزة المباغتة التي هي أهم خصائص العمل التحفظي .

المبحث الثالث: الفرق بين الحجز وما يشبهه.

المبحث الرابع: أهمية الحجز التحفظي.

الفصل الأول

أسباب الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده وأركانه وشروطه في الفقه والنظام

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أسباب الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده وأركانه:

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: الأسباب.

أولاً: تعريف السبب لغة:

«السبب : هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء»(٩) .

(٩) لسان العرب ١/ ٤٥٩.

«السبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره»(١٠).

ثانياً: تعريف السبب عند الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين للسبب، وأشهرها: «السبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»(١١).

ثالثاً: تعريف السبب عند القانونيين:

«اعتبار يحمل المنظم على سن قاعدة ما» ويسمى «علة القانون، أو السبب التسويفي»(١٢).

إذن: بعد تعريف السبب اتضحت ما هية السبب وأنه يلزم لوجود أي شيء من وجود سببه، ولذا فإن الحجز لا يكون إلا عند قيام سببه أو ما يوحي بوجوده.

فالحجز التحفظي لا بد وأن يكون إيقاعه ناتجاً عن سبب يدعو الحاجز إلى أن يرفع للمحكمة المختصة لكي تحجز على أمواله التي لدى مدينه.

والسبب الأساسي في إيقاع الحجز التحفظي هو حصول ما يوحي بوجود الدين مما يدعو إلى ايقاعه بعد طلب الدائن.

ويتفرع عن هذا السبب أسباب أخرى منها:

السبب الأول: حلول الدين.

---

(١٠) القاموس المحيط ١/١٢٣، مختار الصحاح ١/١١٩، المصباح المنير ١/٢٦٢.

(١١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي المالكي ١/٦٢، ٢/٩٦، و٤/٢٩، و٤/١٩٩ وحاشية الصاوي ١/١٣٢، والبحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٠، وشرح البهجة للأنصاري الشافعي ١/٣٤٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/١٣٩.

(١٢) معجم المصطلحات القانونية ١/٨٨٠.

السبب الثاني: خشية الدائن من فقد ضمانه وضياع حقه، ولو لم يحل أداء الدين ما دام أن الدائن اعتمد على سبب مهم يحفظ حقه ويخشى من ضياعه إن لم يطلب الحجز على أموال المدين، وقد نصت المادة (٢٠٨) على ذلك. (١٣).

السبب الثالث: مماطلة المدين وعدم وفائه دين الدائن. (١٤).

مدى هذه الأسباب في الشريعة الإسلامية:

لقد نص ابن فرحون(١٥) المالكي رحمه الله تعالى وبعض الشافعية بأن قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ «الشهود غير العدول» وطلب المدعي إيقاف يد المدعى عليه من التصرف في المال تصرفاً يفوِّت حقه سواء كان ببيع أو هبة أو نحوه أو يخرجه عن حاله كبناء وهدم أو نحوه فإنه يجاب لطلبه. (١٦).

المطلب الثاني: الأركان

وتحته خمسة فروع:

---

(١٣) راجع نظام المرافعات الشرعية (٢١٢)

(١٤) نظام المرافعات الشرعية (٢٠٩)

(١٥) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، نسبة إلى يعمر بن مالك، ويكنى أبا الوفاء – وهو مغربي الأصل – ولد سنة ٧٢٠هـ وتوفي ٧٩٩ هـ هو علم من أعلام المالكية تولى التدريس والإفتاء، برع في الفقه والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء والطب والنحو وتاريخ الرجال وطبقاتهم سيما الفقهاء ثم كانت له مشاركة فحسب في الأسانيد، ومن أهم كتبه «الديباج المذهب» و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام» و«درر الغواص في محاضرة الخواص» و«طبقات علماء المغرب» و«تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، الدرر الكامنة، مقدمة الديباج المذهب».

(١٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢١١ وأدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ص ٢٢٢.

الفرع الأول: الحاجز:

والحاجز هو الدائن الذي يقدم طلبه للمحكمة المختصة بغية إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه، وحينما يرفع طلبه أمام المحكمة فإنه يأخذ وصف المدعي والمدين يكون مدعىً عليه ويشترط له عند الفقهاء عدة شروط:

الشرط الأول: الأهلية.

الشرط الثاني: الصفة.

الشرط الثالث: كون المحكوم له من تقبل شهادته للقاضي.

الشرط الرابع: حضور المحكوم له مجلس الحكم.

الفرع الثاني: المحجوز عليه

هو المدين للحاجز بمبلغ من مال وغيره.

ولا يتصور وجود دعوى طلب حجز على مال إلا بوجود شخص يحجز عليه ويتصف بالمديونية للدائن، ولا يقع الحجز على ماله إلا إذا كان عليه دين لآخر وطلب إيقاع الحجز عليها لحلول أجلها أو خوفه من تهريبه لها، ويشترط في المحجوز عليه ما يشترط في المدعى عليه وهي تلك الشروط التي سبقت في الفرع الأول لأن المدعي والمدعى عليه يشتركان في تلك الشروط مما يغني إعادتها هنا.

وله شروط أخرى هي:

الشرط الأول: أن يكون المحكوم عليه ممن تقبل شهادة الحاكم عليه.

الشرط الثاني: أن يكون المحكوم عليه معيناً.

الفرع الثالث: الطلب

إن حق الحاجز لا يمكن أن يتحصل له دون أن يكون هناك طلب منه لإيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه ومن ثم التنفيذ عليها إذا لم يف دينه خلال فترة الحجز .

والطلب هنا هو الدعوى بالمعنى العام ولذا فإنه يشترط فيه ما يشترط في الدعوى .

الفرع الرابع: الحاكم.

الحاكم هو من يفصل في دعوى النزاع وهو من يقلده الإمام نيابة القضاء لأجل تحقيق العدالة، وفي مسألة الحجز التحفظي يرفع الدائن «الحاجز» طلبه بإيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه «المحجوز عليه» من الحاكم، وفي حالة مرافعته يجيل الحاكم نظره الشرعي على محل النزاع فإن كان قد استوفى أن يكون محلاً للوفاء أو خشي من حدوث ضرر عاجل محقق أجاب طلب الدائن وأصدر الأمر «الحكم» بحجز أموال المدين .

ولذا فإن الحاكم يشترط فيه شروط :

١ – الإسلام .

٢ – كمال الأهلية .

٣ – العدالة .

٤ – الذكورة .

٥ – العلم بالأحكام الشرعية «هذه شروط متفق عليها» .

٦ – الذكورة .

٧ – الحرية «شروط مختلف فيها» .

وقد تناول الفقهاء هذه الشروط الماضية بالتفصيل . (١٧) .

الفرع الخامس: الحكم

إن الحكم في موضوع النزاع هو الهدف من وضع القاضي في مكانه ليفصل بين المتنازعين ولتحقيق أهداف أخرى اهتم بها الشرع المطهر .

المبحث الثاني
شروط إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين

أولاً: تعريف الشرط لغة:

«الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة من ذلك الشرط والعلامة وأشراط الساعة علاماتها»(١٨) .

ثانياً: تعريف الشرط عند الفقهاء:

لقد زخرت كتاب الفقهاء والأصوليين بتعريف الشرط وتعددت، ولعل أحسن هذه التعريفات وأشدها تميزاً هو تعريفه : بأنه «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»(١٩) .

---

(١٧) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٥٧/٦، شرح مختصر خليل الزرقاني: ١٢٣/٧، مغني المحتاج الشربيني ٥١٥/٤، المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ٢٠٣/٢، الفروع لابن مفلح ٤٢١/٦، وتبصرة الحكام ابن فرحون ١٩/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، نيل الأوطار للشوكاني ٤٤٧/٢، ونظرية الحكم القضائي د. عبدالناصر أبو البصل ص ١٢٤.

(١٨)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٥٥٥، المصباح المنير ٤٧٢/١، والقاموس المحيط ٣٠٢/٢.

(١٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٤٥٢/١.

ثالثاً: تعريف الشرط في اصطلاح أهل القانون:

عرف بـ«أنه عنصر تخضع له صحة عمل أو فاعليته، فمثلاً الأهلية عنصر صحة العقد والمصلحة شرط لقبول ادعاء أمام العدالة أو طعن لتجاوز حد السلطة»(٢٠) فهي هنا تعني الإجراءات التي لا بد من تحققها قبل أي بدء بأي عمل أياً كان.

الشرط الأول: طلب الدائن:

إن الدعوى لا يمكن أن تكون متصورة إلا إذا كان هناك طلب من الدائن يطلب فيه من القاضي أمراً قاصداً تحقيق ما طلبه، فلا يتصور إيصال حق إلى صاحبه دون أن يطلبه بتقديم طلبه إلى المحكمة المختصة لكي يتسنى له أن يكمل باقي الإجراءات ومن ثم يتم عرضها على القاضي للبت فيها.

وطلب الدائن يسمى في عرف الفقهاء «بالدعوى» المعنى اللغوي للدعوى «الطلب»: الدعوى: اسم الادعاء وهو المصدر أي أنها اسم لما يدعى ويجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها. (٢١).

ولعل خير تعريف للدعوى أن يقال: «هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته».

الشرط الثاني: حلول الأداء:

الأصل أن الدين له أجل ولا تجوز مطالبة الدائن للمدين بإيفاء الدين إلا إذا حل وقت الأداء، فإذا ما حل الأداء ولم يوفِّ المدين فإنْ طلب الدائن من المحكمة إلزامه بالسداد

---

(٢٠) معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو ١/٩٤٤.
(٢١) راجع تاج العروس ١٠/١٢٨، ولسان العرب ١٤/٢٥٧، والمصباح المنير ١/٢٦٥.

وإن لم يسدد كان له أن يطلب التنفيذ على أموال المدين المنقولة ثم العقارية إن لم تف بدينه.

ولكن للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه بقدر ما له من الدين عليه إذا كان هناك أسباب تدعو لذلك كأن يكون الدين قد حل ولم يف الدائن بما في ذمته، وخشي الدائن ضياع حقه.

الشرط الثالث: ثبوت الدين:

لا شك أن ثبوت الدين أمر مجمع عليه قاطبة في أن يكون شرطاً في التنفيذ على الأموال العائدة للمدين، ولكن يجوز إيقاع الحجز التحفظي ولو لم يثبت للقاضي المختص وجود الدين ثبوتاً لا يقبل النزاع إذا كان يخشى من حدوث ضرر «والضرر يزال»، كما هو مقرر عند علماء الشريعة وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» (٢٢).

الشرط الرابع: أمر المحكمة:

يعد الحصول على إذن القاضي المختص لإجراء الحجز التحفظي أمراً جوهرياً لا بد منه، والحكمة من هذا: لأن الحجز التحفظي وإن كان إجراء وقائياً إلا أن فيه خطورة على مصالح المدين، ولذا كان من واجب القاضي لدفع الضرر عن المدين من أن تكون هذه الدعوى صورية أو كيدية أن يتحقق من استجماع الدائن للشروط الواجب تحققها لمباشرة الحجز التحفظي حتى لا يكون هذا الإجراء إجراء تحفظياً تعسفياً(٢٣)، لذا كان من واجبه التحقق من ذلك لكي يتم تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الدائن الذي تتعرض حقوقه

(٢٢) رواه أحمد ٥/٣٢٦ – ٣٢٧، وإسناده ضعيف لكنه صحيح بشواهد وقد صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٩٦ في ص ٣/٤٠٨، فقد تكلم فيه وأفاض في ذكر شواهده بكلام نفيس عليه رحمة الله.
(٢٣) النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، د. محمود يونس ص ٤٢٠.

للخطر وبين مصالح المدين من أن يقع الحجز بعيداً عن رقابة القضاء الشرعي مما قد يحدث أضراراً يصعب تدارك آثارها . وقد أوجب المنظم أن القاضي إذا ظهر له «أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي «الدائن مثلاً» بنكال»(٢٤)

ونصت المادة (٢١٥) على أنه يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كتاب العدل يضمن جميع حقوقه المحجوزة عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه» (٢٥) .

الشرط الخامس: تقارب قيمة المحجوز مع قيمة الدين:

إنه إذا طلب الدائن إيقاع الحجز التحفظي على مال مدينه سأله : كم دينك؟ فإذا كان دينه مائة ألف فإنه يحجز على هذا المبلغ ولا يحجز على أكثر منه البتة .

وهذه المسألة تعرف بمسألة «التناسب» أي تناسب وتماثل قيمة المحجوز مع الدين دون أن يكون أكثر من الدين ولكن قد يكون أقل من الدين إذا لم يدر القاضي أن لدى المدين مالاً بقى عليه من الدين ويعني بهذا التناسب تناسب قدر الدين فلقط لأنه قد لا يكون عند المدين جنس أو نوع ما أخذه من الدائن، وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية وإلا جاز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه «أي لدى المدين» من ديون أو منقول للمدين»(٢٦) .

الشرط السادس: عدم دفع المدين للدعوى دفعاً مانعاً:

هذا شرط عدمي يقصد به ألا يكون المدين قد دفع دعوى الدائن بأي دفع مقبول يرفع

---

(٢٤) المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية.
(٢٥) نظام المرافعات الشرعية (٢١٥)
(٢٦) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٠٦)

عنه حكم الحجز التحفظي، فإذا لم يوضع خلال الفترة التي حددها المنظم من نظام المرافعات الشرعية وهي أن يودع لدى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز» (٢٧).

المبحث الثالث
شروط صحة بقاء الحجز التحفظي

الشرط الأول: التبليغ بالحجز:

إن الحجز لا يمكن أن يكون دائماً ويضرب على مال المدين دون أن يكون له في ذلك شأن، وقد راعى المنظم هذا الأمر، وحتى لا يقع الظلم على المدين أوجب المنظم «أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى. .»(٢٨).

الشرط الثاني: رفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز:

لقد أوجب المنظم على الحاجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى تثبت أن له حقاً لدى المدين إذ لا يجوز أن يرفع طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه أو عقاراته ويظل هذا الحجز دون أن يثبت إثباتاً قاطعاً بوجود حقه لدى المدين إذ إن القاضي لم يوقع الحجز التحفظي على أموال المدين بعدما توفرت لديه الأدلة القاطعة التي تثبت حق الدائن، بل إنه يكتفي بوجود قرائن تدل على وجود حق للدائن لدى المدين، ولذا فإن مرحلة إيقاع

(٢٧) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١١).
(٢٨) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٤)

الحجز التحفظي مرحلة استعجال ومباغتة للمدين لكي يحال بينه وبين تصريف المال تهرباً من وفاء الدين .

الشرط الثالث: المدة المحددة:

لزام على الحاجز «الدائن» أن يرفع للمحكمة المختصة دعوى تثبت صحة حجزه وأن له حقاً على مدينه وذلك بتقديم ما يستطيع من وسائل الإثبات التي تعطي القاضي يقيناً بوجود حق للحاجز «الدائن» على المحجوز عليه «المدين»، ويكون الأجل عشرة أيام لا يجوز أن يتجاوزها، تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالحجز وإن عد هذا الحجز ملغى، وذلك كما جاء في نظام المرافعات الشرعية بأنه يجب أن يبلغ المحجوز عليه والحجز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرةأيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى، ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى» (٢٩) .

الشرط الرابع: المحكمة المختصة:

لقد وضع المنظم قواعد الاختصاص القضائي، فقد وردت جملة «المحكمة المختصة» في نظام المرافعات الشرعية كثيراً وقد نظم قواعد الاختصاص في الباب الثاني من هذا النظام من المادة الرابعة والعشرين إلى المادة الثامنة .

ففي المادة (٢٠١) جاء فيها «فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة» .

فدعوى الدائن إذا أراد أن يثبت أن له حقاً لدى المدين وأراد تقديم السندات فإنه لا

---

(٢٩) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٤)

يكون إلا لدى المحكمة التي أصدرت أمر الحجز، وهذا هو الاختصاص النوعي، وفي المادة (٢١٢) «. . إلا بأمر المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه» وهذا هو الاختصاص المحلي.

فلا بد إذن من مراعاة قواعد الاختصاص، وعلى الحاجز أن تكون دعواه مرفوعة أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة ألا تقبل دعوى غير داخلة في اختصاصها، والقاضي عليه أن يتنحى عن النظر في الدعوى إذا تبين له عدم اختصاصه بها كما جاء وجوب ذلك في مواد الباب الثامن من نظام المرافعات الشرعية الخاص في «تنحي القضاة وردهم عن الحكم» من مادة (٩٠ - ٩٦).

الشرط الخامس: الإقرار بالضمان:

إن دعوى الحاجز بأن له مالاً لدى المدين يخشى من فقد ضمانه لماله لا تكفي بأن يقع بمجردها الحجز التحفظي، بل لا بد من «أن يقدم إلى المحكمة المختصة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه (٣٠).

(٣٠) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٥)

الفصل الثاني
أنواع طلبات إيقاع الحجز التحفظي وإجراءاته

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
أنواع طلبات إيقاع الحجز التحفظي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلب الدائن

للدائن كقاعدة عامة أن يحجز على منقولات مدينه حجزاً تحفظياً إذا كانت هناك خشية جدية من فقد ضمانه (٣١).

كما جاء في نظام المرافعات أن «للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب غير مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله» (٣٢).

وهذه القاعدة العامة تجيز توقيع الحجز التحفظي في كل حالة تتوافر فيها صفة الدائنية، ولذا فإن المنظم جعل للدائن «الحاجز» الحق في رفع دعوى أمام المحكمة لإيقاع الحجز

(٣١) قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، عبدالعزيز بديوي ص٣٣٩.
(٣٢) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٠٨).

التحفظي على أموال المدين «المحجوز عليه» ضماناً لحقه وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة.

الحالة الثانية: إذا خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله»(٣٣).

المطلب الثاني: طلب مؤجر العقار

فإذا ما كان هناك أمر غير دفع الأجرة كأن تكون هناك خصومة قائمة بين الطرفين المؤجر «الحاجز = الدائن» والمستأجر «المحجوز عليه = المدين» في غير موضوع أجرة العين المستأجرة فليس للدائن طلب إيقاع الحجز التحفظي على الموجودات في العين المستأجرة لأجل تسديد ديون غير أجرة العين، وهذا هو ما نصت عليه المادة السابقة «لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة». (؟؟؟)

وعلى هذا فلا بد من بيان الشروط التي تجيز إيقاع الحجز التحفظي من مؤجر العقار على ما يكون موجوداً في العين المؤجرة من محصول زراعي أو منقول، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الدائن طالب الحجز التحفظي مؤجراً.

الشرط الثاني: أن يكون المدين المحجوز عليه مستأجراً من طالب الحجز أو من مستأجر منه.

الشرط الثالث: أن يكون محل عقد الإيجار عقاراً سواء كان أرضاً زراعية أم مباني.

الشرط الرابع: أن يكون الحق الذي يطلب المؤجر الحجز حماية له من الحقوق التي

(٣٣) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٠٨).
(٣٤) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٠)

يضمنها حق امتياز المؤجر .

المطلب الثالث: طلب مدعي ملك المنقول

لقد نص نظام المرافعات على ذلك من خلال هذه المادة «لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد إدعاءه»(٣٤) .

ويسمى هذا الحجز بـ«الحجز التحفظي الاستحقاقي» ومعناه هو حجز مالك المنقول المادي عليه عند حائزه، وسمي هذا الحجز استحقاقياً لأنه يتم - على المنقول - بناء على طلب مالكه بقصد حبسه والتحفظ عليه تحت يد القضاء ليحول بين حائزه والتصرف فيه تصرفاً يضر بحقوقه عليه إلى أن يسترده، فهو بمثابة إجراء عملي لاستعمال حق التتبع بالنسبة للمنقولات من مالكها .

المبحث الثاني
إجراءات ايقاع الحجز التحفظي على المنقولات

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: بيان مفردات الأشياء المحجوزة.

المطلب الثاني: بيان أوصافها.

وبيانهما بما يلي :

يجري الحجز بأن ينتقل المحضر إلى المكان الذي به المنقولات المطلوب حجزها، ويبحث عنها ويصفها ويكتب في هذا المكان ورقة محضرين تسمى ورقة الحجز أو محضر الحجز(٣٥) يشتمل فضلاً عن البيانات العامة في أوراق المحضرين(٣٦) على بيانات خاصة بمحضر الحجز(٣٧) والبيانات هي كما يلي:

١ - ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه، ولا يغني عن هذا سبق إعلانه كمقدمة للتنفيذ، وهذا أمر بدهي.

٢ - ذكر الموطن المختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة المختصة الواقع في دائرتها الحجز، وذلك لكي يقوم المحجوز عليه بإعلانه فيه بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ. (٣٨)

٣ - ذكر مكان الحجز، وهذا المكان يجب أن يكون هو نفس المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة، فلا يجوز للمحضر نقل المنقولات من مكانها إلى مكان آخر لتوقيع الحجز عليها، كما لا يجوز له تحرير محضر حجز دون الانتقال إلى مكان الأشياء المحجوز، وإلا كان الحجز باطلاً (٣٩).

٤ - بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوز مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس، ويجب أن يكون هذا البيان وافياً بحيث لا يمكن بعد الحجز تهريب الشيء المحجوز أو استبدال غيره به(٤٠)، ويعتبر الشيء

---

(٣٥) عدم كتابة محضر الحجز يؤدي إلى بطلان الحجز، فالمنظم لا يعرف حجزاً شفوياً.
(٣٦) راجع نظام المرافعات الشرعية، المواد (١٢ - ١٨)
(٣٧) راجع نظام المرافعات الشرعية المواد (٢١٨ - ٢٢١)
(٣٨) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢١)
(٣٩) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢١)
(٤٠) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٠)

محجوزاً بذكره في محضر الحجز(٤١)، فإذا لم يذكر أي منقول في محضر الحجز، كان الحجز - إذ لم يرد على أي محل - باطلاً»(٤٢) وإذا لم يجد المُحضِّر ما يحجز عليه حرر محضراً بهذا.

٥ - يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه، وأن يكون هذا البيان موقعاً عليه من قبل المحجوز عليه وأن يكون المحضر قد وضح وبيّن فيه الأشياء المحجوزة ووصفها بالأحمال، وعليه أن يذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز، وهنا تصح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز» (٤٣).

٦ - بيان قيمة الأشياء المحجوزة على وجه التقريب: ويقوم المحضر بنفسه بهذه المهمة، على أنه إذا كان محل الحجز مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجاراً كريمة، فإنها تقوم بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ الذي يتبعه مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر(٤٤) ويجوز اتباع هذه الطريقة لتقويم الأشياء الفنية القيمة كاللوحات الزيتية وذلك بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه، وعلى المحضر قبل أن ينقل

---

(٤١) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢١)

(٤٢) لم تنص المواد المتعلقة بالحجز على منقولات المدين والتنفيذ عليها على العمل فيما إذا كان محل الحجز ثماراً أو محصولات قبل جنيها أو قطعها وبيان موقع الأرض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات وعدد الأشجار ونوعها وما يرجأ إلى وقت حصاده أو جنيه بينما نصت المادة (٣٥٤) من نظام المرافعات المصرية على ذلك، وتحديد هذا مهم لكي يكون كل شيء موضحاً في محضر الحجز.

(٤٣) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢١).

(٤٤) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٠).

هذه الأشياء النفيسة لوزنها أو تقويمها بواسطة خبير أن يضعها في حرز مغلق وأن يذكر هذا في محضر الحجز(٤٥)، وفائدة هذا التقويم هو إمكان مساءلة الحارس على الأشياء المحجوزة، فضلاً على أنه بالنسبة للمصوغات وسبائك الفضة والذهب لا يجوز بيعها بأقل من قيمتها التي قدرها الخبراء (٤٦).

٧ - يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم يلتزم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهدته، وإذا ما عجز المحجوز عليه عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة حينئذ إيداع المحجوزات لديها في بيت المال حتى يتم التنفيذ عليها، ويلاحظ أن تصرف المحجوز عليه كبيع أو هبة أو رهن لا ينفذ فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها (٤٧).

٨ - تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه: على أن إغفال هذا التحديد لا يؤدي إلى بطلان الحجز، ويمكن القيام به في ورقة لاحقة تعلن للمحجوز عليه (٤٨).

٩ - توقيع المدين إذا كان حاضراً، فإذا امتنع عن التوقيع أثبت المحضر امتناعه عن التوقيع، ولا يعتبر توقيع المدين على محضر الحجز رضا منه بالحكم الذي يجري تنفيذه ضده.

---

(٤٥) راجع نظام المرافعات الشرعية (٢٢٠).
(٤٦) راجع إجراءات المحجوز التنفيذية والتحفظية، د. عزمي عبدالفتاح ص ١، وقواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، د. عبدالعزيز بديوي، ص ٢٢٥، والتنفيذ الجبري، د. فتحي والي ص ٣٨١.
(٤٧) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٢).
(٤٨) راجع نظام المرافعات الشرعية (٢٢١، ٢٢٣).

المبحث الثالث
إجراءات إيقاع الحجز التحفظي على العقارات

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: الإجراءات العامة للحجز التحفظي على العقارات والتنفيذ عليها

عند قيام الدائن برفع دعوى حجز على العقار أمام المحكمة المختصة(٤٩) وقبول القاضي لهذه الدعوى فإن القاضي يتخذ هذه الإجراءات :

١ - يعطي الحاجز الوقت المحدد في النظام لكي يقدم السندات الكافية لإثبات دعواه وأن له حقاً لدى المدين .

٢ - يجب على الحاجز أن يقدم كفيل غرم مدوناً كفالته له ، يقر بأنه يكفل الحاجز وأنه مسؤول عن تقصير الحاجز بخصوص هذه الدعوى ، ولا بد وأن يكون هذا الإقرار قد تم عند كاتب العدل متضمناً ما نص عليه النظام بتقديم ما «يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر» وذلك فيما إذا «ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه»(٥٠) .

٣ - يجب إبلاغ المحجوز عليه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور الأمر بإيقاع الحجز ، وفي حالة عدم إعلام المدين «المحجوز عليه» خلال هذه المدة بأمر الحجز يكون الحجز لاغياً (٥١) .

---

(٤٩) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (١٣).
(٥٠) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٥).
(٥١) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٤).

٤ – على المحجوز إذا تبلغ أمر الحجز أن يقر بما في ذمته لدى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز .

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للتنفيذ على العقارات

وبعد أن تم عرض الإجراءات العامة التي تتخذ عند إيقاع الحجز على العقارات وأيضاً عند التنفيذ عليها أبين الإجراءات التي تتخذ عند التنفيذ على العقارات التي نصت عليها المواد الخاصة بها من نظام المرافعات الشرعية (٥٢) .

١ – التنفيذ على أموال المحجوز عليه : يكون بقدر ما عليه من الدين ، فإذا كان للمدين مال أو منقولات تم التنفيذ عليها وإلا نفذ على عقاراته وبيعت حسب إجراءات البيع الآتي ذكرها (٥٣) .

٢ – إذا تحقق وجود مشتر للعقار دون إقامة مزاد علني لبيعه فإن كان ما يريد دفعه المشتري لتملك هذا العقار فيه غبطة بيع عليه بعد استكمال سائر الإجراءات ومن ثم التنفيذ على قيمة العقار وتسديد الدين ورد ما يبقي للمدين إن وجد باق (٥٤) .

٣ – إذا اقتضى بيع هذه العقارات في المزاد العلني اتخذت جميع الإجراءات التي يجب اتخاذها عند القيام ببيع عقار بالمزاد العلني ، ويتبع في هذا الإجراءات التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية .

٤ – إن هذه الإجراءات لا تكون صحيحة إلا إذا كانت صادرة من جهات الاختصاص

---

(٥٢) المواد (٢١٧, ٢٢٥, ٢٢٩) من نظام المرافعات الشرعية.
(٥٣) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٧).
(٥٤) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٧).

كالمحكمة التي يتبعها المحجوز عليه والمحجوز لديه والتي قد أنيط بها التنفيذ (٥٥).

٥ - وجوب التقيد بما نصت عليه المادة (٢١٩) من نظام المرافعات من عدم جواز كسر الأبواب أو قص الأقفال، وفي حالة الاضطرار إلى كسر الباب أو قص الأقفال فإن جواز ذلك مشروط بـ:

١ - حضور مندوب من المحكمة.

٢ - توقيع المندوب على المحضر (٥٦).

٦ - عند قيام المحضر بالحجز على العقار بأمر من المحكمة فإنه يدون في المحضر بيان شامل يحوي على جغرافية العقار موضحاً فيه ما يلي:

أ - اسم المكان الذي يقع فيه العقار.

ب - تحديد موقع العقار من هذا المكان وبيان الطرق التي تحيط به ورقم العقار واسم الشارع ورقمه إن وجد.

ج - بيان حدود العقار من جميع جهاته(٥٧).

د - تدوين مساحة العقار الإجمالية وبيان ما يؤثر على الموقع من وجود انحناء أو ردم وغير ذلك لقطع ما قد يحصل من نزاع.

هـ - يذكر في المحضر الوثيقة «حجة الاستحكام» الخاصة بتملك المدين لهذا العقار مع ذكر رقمها وتاريخها وجهة صدورها (٥٨).

---

(٥٥) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٨).

(٥٦) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٩) والنظام القانوني للحجز التحفظي القضائي د. محمود يونس، ص ٥٠٩.

(٥٧) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٥) وإجراءات الحجوز التنفيذية والتحفظية، د. عربي عبدالفتاح ص ٢٣٧.

(٥٨) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٥).

و - إبلاغ جهة صدور الوثيقة «حجة الاستحكام» بهذه الإجراءات وتزويدها صورة من المحضر للتأشير «التهميش» على سجل الوثيقة بـ«أن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به»(٥٩).

٧ - تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشرة يوماً.

وذلك بعمل ما يلي:

أ - لصق إعلانات على باب العقار.

ب - لصق إعلانات على لوحة إعلانات المحكمة.

ج - النشر في جريدة أو أكثر شريطة أن تكون هذه الجريدة واسعة الانتشار في منطقة العقار (٦٠).

٨ - القيام ببيع العقار في المزاد العلني بالمزايدة عليه، وتبدأ في جلسة البيع بالمناداة عليه ويرسى المزاد على من تقدم بأكثر (٦١).

٩ - يجب على من يرسى عليه مزاد العقار المحجوز أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن(١٠٪) الذي رسا به المزاد والمصروفات وأن يودع باقي الثمن في بيت مال المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر(٦٢) «أي يقدم شيكاً مصدقاً قيمة العقار».

---

(٥٩) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٥).
(٦٠) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٦) التنفيذ الجبري، د. فتحي والي، ص ٥٢٢.
(٦١) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٧).
(٦٢) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٨) والتنفيذ الجبري، د. فتحي والي، ص٥٣٤.

١٠ - إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن وفاء باقي المبلغ في الموعد المحدد فإن البيع يعاد على مسؤوليته، ويعاد المزاد مرة أخرى ويقع البيع بنفس الطريقة السابقة ويلزم المشتري «الأول» المتخلص بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة، وما يزيد فهو له (٦٣).

الفصل الثالث
الاختصاص القضائي ونفوذه

وتحته مبحثان:

المبحث الأول
الاختصاص القضائي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي، وتحته فرعان:

الفرع الأول: القضاء المستعجل:

إن القضايا المعروضة على المحاكم الشرعية تختلف من قضية إلى أخرى، ولهذا كان لا بد من مراعاة قضايا تأخذ طابع الاستعجال في النظر فيها والبت فيها على وجه السرعة وذلك بإصدار الحكم فيها أو اتخاذ الأساليب الوقائية التي تحول دون وقوع ضرر في الفترة التي يجري القاضي فيها تحريه من اكتمال الإثباتات ومدى صحتها.

الفرع الثاني: القضاء الموضوعي:

أي الاختصاص في موضوع الدعوى، وحينما كان موضوع الدعوى خاضعاً للمحكمة

(٦٣) راجع نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٢٩).

المختصة التي تنظر في الدعاوى التي حدد المنظم أنها داخلة في اختصاصها.

أولاً: الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي:

«يقصد بالاختصاص الموضوعي في النظام السعودي: اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الولاية القضائية الواحدة، أو تعيين اختصاص كل فئة، أو طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها النظام حق الفصل فيها (٦٤).

ثانياً: الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي:

«الاختصاص الموضوعي هو أحد أنواع الاختصاص النوعي، وذلك عندما يحدد الاختصاص النوعي بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي.

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي:

وقد جاء في هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي في النظام السعودي عموماً:

«يقصد بالاختصاص المحلي في النظام السعودي: مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان من المملكة، للنظر في قضية معينة، وبالتالي نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء، أي توزيع العمل القضائي بين محاكم الطبقة الواحدة على أساس مكاني، فتختص كل محكمة منها بقضايا منطقة معينة بصفة عامة.

الفرع الثاني: المقصود بالاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته

---

(٦٤) أ. د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة ص٢/ ١٥٩، القواعد القضائية في المرافعات الشرعية ص ١١٦، ونظام المرافعات الشرعية، المواد من ٣١, ٣٣.

وفوائده: «والمقصود به: أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة، وأمكنة معينة، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقله أو محله، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها(٦٥) ويعرف الاختصاص المحلي بالاختصاص المكاني.

المبحث الثاني
نفوذ أمر الحجز التحفظي

إن أمر الحجز لا يمكن أن يكون نافذاً إلا حينما يستوفي الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي، فإذا اتصف بأنه قد تحققت شروطه كان الحكم نافذاً ورتب آثاراً عليه.

ويمكن أن تكون في فرعين:

١ - آثار الحكم القضائي في النظام:

أولاً: خروج القضية من عهدة المحكمة.

ثانياً: حجية الشيء المحكوم به «قوة القضية المقضية».

٢ - آثار الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

فصل الخصومة وإنهاء النزاع المتعلق بالحق المحكوم فيه، وعدم جواز إعادة طرح النزاع من جديد مستقبلاً.

ويؤيد ما ذكرناه أن تعريف القضاء عند كثير من الفقهاء، وكذلك تعريف الحكم، يتضمن عنصراً رئيسياً فيه، ألا وهو فصل الخصومات، ومن ذلك: قول الحصكفي في

(٦٥) انظر الماوردي، أدب القاضي ١/١٥٥ - ١٥٦.

تعريف الحكم أنه «فصل الخصومات وقطع المنازعات» (٦٦).

الفصل الرابع
آثار إيقاع الحجز على أموال المدين وأسباب إنهائه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول
آثار إيقاع الحجز على أموال المدين

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار بالنسبة إلى المحجوز عليه.

الأثر الأول: عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز.

الأثر الثاني: تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز وفي استغلاله.

المطلب الثاني: الآثار بالنسبة إلى الحاجز:

الأثر الأول: تخصيص المال المحجوز للوفاء بدين الحاجز.

الأثر الثاني: اعتبار التقرير بمثابة محضر حجز.

المطلب الثالث: الآثار بالنسبة إلى الغير.

يقصد بنسبية أثر الحجز هنا أنه لا يستفيد منه إلا الدائن الذي أوقعه أو تدخل فيه أو اعتبر طرفاً في الإجراءات فإذا أوقع أحد الدائنين حجزاً على مال المدين ثم تصرف المدين في هذا المال رغم

(٦٦) الدر المختار مع رد المحتار ٥/٣٥٢.

الحجز فإن هذا التصرف لا يسري في حق الدائن الحاجز، وإنما يسري في مواجهة باقي الدائنين غير الحاجزين، فإذا أوقع دائن آخر حجزاً على المال بعد التصرف فيه بالبيع مثلاً فإن الحجز يكون باطلاً لوروده على مال غير ملوك للمدين عند الحجز نظراً لنفاذ البيع في مواجهته (٦٧).

المبحث الثاني
أسباب إنهاء الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي يرم وصفه من خلال اسمه، حيث إنه إجراء تحفظي خاضع لعنصر الوقت المحدد، لذا كان انتهاء الحجز بأحد طريقتين:

الطريق الأول: انتهاؤه بفعل أهل الشأن. . وذلك في أربع حالات:

الأولى: إذا وفى المحجوز عليه دينه.

الثانية: إذا أذن الحاجز بإنهاء الحجز.

الثالثة: إذا طالب المدين برفع الحجز وأثبت أن الدعوى صورية.

الرابعة: إذا نفذ على أموال المحجوز عليه وتم استيفاء الدائن فإن الحجز ينتهي لتحقق المقصود منه.

الطريق الثاني: انتهاؤه بفعل النظام:

إن المنظم قد حدد عشرة أيام تبدأ مدتها من تاريخ صدور الأمر بالحجز، فإذا ما ذهبت دون إخبار المدين «المحجوز عليه» بالحجز صار الحجز ملغى وينتهي، ولا بد أن يرفع الحاجز خلال المدة السابقة أمام المحكمة المختصة ويودع لديها السندات المثبتة لحقه وإلا عد الحجز ملغى.

(٦٧) المبادئ العامة لطرق التنفيذ الحربي د. أسامة المليجي ص ١٤٥.